او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا
اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا
اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم
يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رحمه الله اذا صب جب
من خمر في الفرات او في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ جاز
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر
ويتوضؤن جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب

ميت او شاة

ميت او شاة قد سد عرضها وجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه
اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل ان كان
الماء الذي يلاقي الجيفة دون ماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة
للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر واما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر
وسال من الثقب ان كانت على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)